28 SEP

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠

بمكافحة الأمراض الزهرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يقصد بالأمراض الزهرية فى تطبيق هذا القانون الزهرى فى أدواره المعدية والسيلان والقرحة الرخوة فى أى جزء من أجزاء الإنسان .

مادة ٢ — يجب على كل من علم بإصابته بأحد الأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

مادة ٣ — إذا غير المريض الطبيب المعالج وجب عليه إخطاره بذلك وعليه أيضا أن يبلغ الطبيب الجديد عن اسم الطبيب السابق .

مادة ٤ — على الطبيب المعالج أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه بخط يده أسماء المصابين بأحد الأمراض الزهرية وصناعتهم وعناوينهم ونوع المرض ودرجته وتاريخ بدء العلاج ونوعه ونتيجة العلاج ويكون لكل مريض رقم سرى ويجب ختم هذا السجل بخاتم مكتب صحة الجهة وترقيمها منه .

ويكون لمفتش صحة المحافظة أو المديرية فى كل وقت الاطلاع على هذا السجل بحضور الطبيب .

مادة ٥ — على كل طبيب أن يبلغ تفتيش صحة المحافظة أو المديرية فى نهاية كل شهر عن عدد الأشخاص الذين تقدموا إليه للمعالجة فى خلال الشهر ووجدوا مصابين بأحد الأمراض الزهرية مع بيان الأرقام السرية المعطاة لكل منهم فى السجل وذلك على الاستمارات التى تضعها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض .

وتقيد هذه التبليغات فى دفتر خاص بمكاتب التفتيش .

مادة ٦ — إذا كان المريض حدثا دون سن الخامسة عشرة أو معتوها يقع التكليف بمعالجته المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون على والديه أو وليه أو على رئيس المؤسسة التى يوجد بها .

مادة ٧ — لا يجوز للطبيب علاج أحد الأمراض الزهرية دون أن يكون قد أجرى الكشف على شخص المريض وأن يكون العلاج تحت إشرافه .

مادة ٨ — تقوم المؤسسات العلاجية الآتية التابعة للحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية بعلاج الامراض الزهرية على نفقة الدولة كل منها فى نطاق عملها :

(أ) عيادات ومستشفيات الأمراض الجلدية والزهرية .

(ب) مستشفيات الأمراض العقلية .

(ج) المستشفيات العمومية والمركزية .

(د) العيادات الخارجية .

(هـ) مستشفيات أمراض النساء والولادة (للحوامل والمرضعات) .

(و) مراكز رعاية الطفل (للحوامل والأطفال) .

(ز) مستشفيات الأطفال (للأطفال) .

(ح) مستشفيات الرمد (لأمراض العين) .

ولوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف إليها مؤسسات علاجية أخرى .

ويجب على رؤساء هذه المؤسسات اتباع أحكام المادتين ٤ و ٥ فيما يتعلق بالقيد والتبليغ .

مادة ٩ — لا يجوز لأحد مزاولة إحدى المهن ذات الاتصال بالجمهور والتى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار يصدره إلا بعد توقيع الكشف الطبى عليه من السلطة الصحية وثبوت خلوه من الأمراض الزهرية وللسلطة الصحية دائما أن تعيد الكشف على أرباب هذه المهن فى أى وقت للتأكد من استمرار خلوهم من هذه الأمراض .

مادة ١٠ — لا يجوز للمرأة أن تشتغل مرضعا إلا بعد الكشف عليها من أحد الأطباء وثبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية وتعطى شهادة بنتيجة الكشف محررة على الأنموذج الذى تضعه وزارة الصحة العمومية وتشمل هذه الشهادة اسم المرضع وسنها وعنوانها وتاريخ الكشف عليها ونتيجة الكشف وإمضاءها أو بصمتها ولا يعمل بالشهادة إلا لمدة ثلاثين يوما من تاريخ الكشف إذا كانت دالة على الخلو من المرض .

ولا يجوز لأحد استخدام مرضع إلا إذا قدمت له الشهادة المتقدم ذكرها وبعد أن يضع توقيعه عليها وتاريخ تقديمها له .

ويكون الكشف بغير مقابل إذا قام به طبيب الصحة أو أحد أطباء المؤسسات العلاجية المنصوص عليها فى المادة ٨ ولا يحصل رسم عن الشهادة .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم أنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية وتسبب بأية طريقة كانت فى نقل أحد هذه الأمراض إلى غيره .

ولا تجوز محاكمة المتهم إلا بناء على شكوى الشخص الذى انتقلت إليه العدوى أو من يمثله إن كان قاصرا أو معتوها وللشاكى أن يطلب إيقاف إجراءات المحاكمة فى أى وقت قبل الحكم فى الدعوى إذا كان المجنى عليه زوجا للجانى أو من أقاربه .

ولا تقبل الشكوى بعد مضى ستة أشهر من تاريخ علمه بها المرض .

المادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية ترضع طفلا سليما منه غير ولدها وهى عالمة بذلك أو كانت إيضاحات الطبيب المعالج لها تحملها على الاعتقاد بأنها مصابة بأحد تلك الأمراض .

(٢) كل من استخدم امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم من هذا المرض وهو عالم بذلك أو كانت إيضاحات الطبيب المعالج لها تحمله على الاعتقاد بأنها مصابة بأحد تلك الأمراض .

(٣) كل من تسبب فى إرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من امرأة سليمة منه وهو عالم بمرض الطفل .

المادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٩ و ١٠ (فقرة أولى) .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ (فقرة ثانية) .

المادة ١٤ — لا تخل أحكام هذا القانون بما يقضى به قانون العقوبات أو أى قانون آخر من عقوبات أشد كما لا تخل بالمحاكمات التأديبية .

المادة ١٥ — تتولى وزارة الحربية والبحرية مكافحة وعلاج الأمراض الزهرية بين وحدات الجيش والبحرية والطيران مع مراعاة أحكام المادتين الرابعة والخامسة كما تتولى مصلحة السجون هذا العمل فيما يتعلق بالمسجونين .

المادة ١٦ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية والعدل والشؤون الاجتماعية والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠) .

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد حسين

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت

وزير المالية
محمد كى عبد المتعال

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
فؤاد سراج الدين

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٠

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ ، بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والمعدل بالقانونين رقمى ٢٨ و ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ على الوجه الآتى :

وعند الاقتضاء يحصل بطريق الحجز الادارى الرسم وكذلك الرسم الإضافى أو المصاريف .

المادة ٢ — على وزراء الداخلية والمواصلات والمالية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير المالية
محمد كى عبد المتعال

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير المواصلات
محمد محمد الوكيل